الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـــد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 69676

تاريخه :2020/03/02

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/16 تحت عدد 38500 من الاستاذ "ن. الغ. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: " ش. إع. ات. O.T " في شخص ممثلها القانوني

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ن. الغ. " الكائن ..

ضـــــــد : 1-"م.س. "

مقره بـ...محل مخابرته بمكتب الأستاذ "م. ي. "المحامي الكائن بعدد ..

2-"الت. ب. " في شخص ممثله القانوني

مقره ب..

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 20302 الصادر بتاريخ 2018/06/27 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.الح. الك. " حسب محضره عدد 68294 بتاريخ 2018/11/27 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/12/05حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الاحالة

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الان) عارضا امام محكمة تونس الابتدائية انه استصدر ضد المدعى عليها الحكم الشغلي الابتدائي عدد 64797 بتاريخ 2017/04/28 القاضي بالزامها بأداء جملة من المبالغ المالية وقد قام تأسيسا على ذلك اجراء عقلة توقيفية على الأموال الراجعة لها وطلب بموجب القيام الراهن تصحيح العقلة المذكورة وترتيب الأثر المستوجب عن ذلك

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 72136 بتاريخ 2017/11/02 يقضي ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ال. س. " حسب رقيمها عدد 4683 المؤرخ في 2017/09/11 شكلا وفي الأصل :

1-بالاذن للمعقول تحت يده "الت. ب. "بتسليم المدعي قدر ما يفي بخلاص المبالغ المحكوم بها لفائدته من الأموال الراجعة للمدين المعقول عنه باعتماد أسعار الصرف في تاريخ الأداء

2-كالزام المعقول عنه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للدائن العاقل :

-مبلغ 55.960 دينار لقاء اجرة محضر الاعلام والاستدعاء للجلسة

-مبلغ 46.616 لقاء محضر الاعلام والاستدعاء للجلسة

-مبلغ 49.240 دينار لقاء محضر الادخال

-300.000 دينار بعنوان اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المعقول عنه الحكم الصادر ضده وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن أعلاه فعقبه بواسطة محاميه الذي نعى عليه :

1-**مخالفة الفصل 332 م م م ت** قولا ان الحكم المطعون فيه ان عدم التنصيص على الشكل القانوني للمعقول ضدها في محضر العقلة التوقيفية لا يشوبه باعتبار ان الفصل 332 م م م ت لم ينص على ضرورة ذلك وهو موقف غير سليم قانونا على اعتبار ان الشكل القانوني للشخص المعنوي هو بالضرورة احد عناصر هويتها وعليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الفصل

332 م م م ت ولم يرتب النتيجة القانونية المناسبة عن خلو محضر العقلة التوقيفية من ذكر الشكل القانوني للشركة المدينة والحال انه تنصيص وجوبي

2-مخالفة الفصل 123 م م م ت لهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وللفقرة الأخيرة من الفصل 335 م م م ت بمقولة ان الحكم المطعون فيه اعتبر ان المعقبة لم تقدم ما يفيد استئناف الحكم الشغلي سند العقلة التوفيقية الا انه خلافا لهذا الدفع فان المعقبة قدمت نسخة من مطلب استئناف واستدعاء للجلسة يفيدان الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي سند العقلة والقضية حاليا محل نظر محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 12086 مما يجعل الدعوى سابقة لأوانها وهو ما لم تقع مراعاته من طرف محكمة الحكم المطعون فيه الذي خالف مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 335 م م م ت وعليه وانتهى الى طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول المأخوذ من مخالفة الفصل 332 م م م ت

حيث اقتضى الفصل 332 فقرة 2 م م م ت انه يجب أن يشتمل هذا المحضر على ما يلي وإلا يكون باطلا :أولا : التنصيص على القرار الذي أذن بإجراء العقلة التوقيفية أو الحكم الذي أجريت بمقتضاه،

ثانيا : بيان مقدار دين العاقل،

ثالثا : بيان الهوية الكاملة للمدين المعقول عنه ومقره، وبيان عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا أو شخصا معنويا.

وإن لم يكن المدين مرسما فالتنصيص على ذلك صراحة بالمحضر.

رابعا : النص الحرفي للفصول 333 و337 إلى 339 و341 من هذه المجلة."

وحيث يؤخذ من صريح ما تقدم ان التنصيص على الشكل القانوني للمعقول عنه لم يكن من ضمن التنصيصات الوجوبية لمحضر العقلة التوقيفية وكان الدفع بضرورة اعتباره من قبيل ما ذكر من التنصيصات يفضي الى تحميل نص الفصل 332 م م م ت مقتضيات لم تتجه لها نية

المشرع وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه وبات بذلك هذا المطعن مجانبا لصحيح القانون بما يتعين معه رفضه .

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة الفصل 123 م م م ت لهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وللفقرة الأخيرة من الفصل 335 م م م ت

حيث اقتضى الفصل 335 فقرة أخيرة م م م ت انه " وإذا كانت العقلة مجراة بمقتضى حكم غير قابل للتنفيذ فإنه يقع تأجيل النظر في طلب تصحيح العقلة إلى أن يصبح الحكم المشار إليه قابلا للتنفيذ."

وحيث ثبت بمراجعة مظروفات الملف الابتدائي ان المدعي قد ادلى بشهادة في عدم استئناف الحكم الشغلي سند العقلة التوقيفية المطلوب النظر في صحتها

وحيث ولئن كان نظر المحكمة الابتدائية في صحة العقلة - تبعا لوقوفها على شهادة عدم استئناف الحكم سند العقلة - مبررا قانونا الا انه تبعا لما تمسك به نائب المستأنفة من كون الحكم المذكور محل طعن بالاستئناف في القضية عدد 12086 ، فانه كان على محكمة الدرجة الثانية تتبع هذا الدفع و التحري في جديته لما لهذه المسالة من الأهمية والتأثير على وجه الفصل في النزاع تماهيا مع ما اوجبه الفصل 335 سالف الذكر من ضرورة تأجيل النظر في طلب تصحيح العقلة إلى أن يصبح الحكم سند العقلة قابلا للتنفيذ

وحيث اضحى حسن تطبيق القانون يقتضي بالضرورة قبول الطعن أصلا ونقض الحكم المطعون فيه

وحيث افلحت المعقبة في طعنه واتجه اعفاؤها معلوم الخطية عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **02 مارس 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها بالنيابة **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارين **السيد وليد بن جديدية والسيدة عربية الطويهري** و بحضور المدعي العام السيد **رفيق الحداد** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني .**

وحرر في تاريخه